

فقه القرآن

[281] الطعام، كما قال الشاعر: * جعلت عين الاكرمين سكرا (1) * أي طعما. الثالث المصدر من قولك سكر سكرا، وأصله انسداد المجاري بما يلقى فيها ومنه السكر، وهو القسم الرابع (2). على أنه كان يقتضي أن يكون كل ما أسكر منه يكون حلالا، وذلك خلاف الاجماع، لانهم يقولون القدر الذي لا يسكر هو المباح، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحا، وذلك لا يقوله أحد من المسلمين. ويلزم أن يكون النقيع حلالا، وذلك خلاف الاجماع. (باب) (بيان تحريم الخمر) حدث علي بن يقطين قال: سأل المهدي الخليفة أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الخمر أهي محرمة في كتاب الله تعالى، فان الناس انما يعرفون النهي [عنها] ولا يعرفون التحريم [لها]. فقال له أبو الحسن: هي محرمة في كتاب الله تعالى. فقال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى " قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم " (3)، وأشد السكر الطعام جعلت اعراض الكرام سكرا، أي جعلت دمهم طعما لك. وقال الزجاج: هذا بالخمر أشبه منه بالطعام، والمعنى يتخمر بأعراض الكرام، وهو أبين مما يقال للذي يتبرك في أعراض الناس. وقال بعض المفسرين: السكر الخل في التنزيل هذا شيء لا يعرفه اهل اللغة " منه ". (1) رواية التبيان " عيب الاكرمين ". وفي اللسان " جعلت اعراض الكرام سكرا ". (2) من قوله " والسكر في اللغة " إلى هنا منقول من البيان 6 / 401 مشوها، وفيه: الثالث السكون، قال الشاعر " وجعلت عين الحرور تسكر "، والرابع المصدر. (3) سورة الاعراف: 31. *
